

وإذ تعرب عن ارتياحها لتعيين مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان ، وإذ تحيط علماً بالتعاون الذي قدمته حكومة غواتيمالا للمقرر الخاص ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا^(١١٥) ، الذي قدمه بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٨٣ ،

وإذ تحرب برفع حالة الحصار وإلغاء المحاكم الخاصة ، وإذ يقلقها العدد الكبير من الأشخاص المختفين ، بما في ذلك الأشخاص الذين تفيد التقارير أن المحاكم الخاصة قامت بمحاكمتهم ، ممن لاتزال حالاتهم بلا تفسير رغم النداءات التي وجهتها منظمات دولية مختلفة ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة المستمرة لحقوق الإنسان في غواتيمالا ، لاسيما ارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين ، وانتشار القمع والقتل والتشريد الجماعي للسكان الريفيين والأصليين ، التي دلت التقارير الأخيرة على أنها زادت ؛

٢ - تطلب إلى حكومة غواتيمالا أن تكف عن تشريد السكان الريفيين والأصليين بالقوة وعن إرغام الناس على الاشتراك في الدوريات المدنية التي تسبب انتهاك حقوق الإنسان ؛

٣ - تحث حكومة غواتيمالا على اتخاذ تدابير فعّالة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من قبيل جميع سلطاتها ووكالاتها ، بما فيها قواتها الأمنية ؛

٤ - ترجو من حكومة غواتيمالا أن تحقق في مصير الأشخاص الذين مازالوا مختفين والذين لاتزال حالاتهم بلا تفسير وأن توضح مصيرهم ، ومنهم الأشخاص الذين دلت التقارير على أن المحاكم الخاصة قد قامت بمحاكمتهم ؛

٥ - تطلب إلى حكومة غواتيمالا أن تضع نظاماً لإلغاء الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الخاصة التي ألغيت في الوقت الحاضر ؛

٦ - تناشد حكومة غواتيمالا أن تسمح للمنظمات الإنسانية الدولية أن تقدم المساعدة في التحقيقات التي تجرى للتعرف على مصير المختفين بغية إعلام ذويهم عن مكان وجودهم وأن تزور المحتجزين أو السجناء ، وأن تسمح لها بتقديم المساعدة إلى السكان المدنيين في المناطق التي يسودها النزاع ؛

٧ - تناشد أيضاً جميع الأطراف المعنية في غواتيمالا أن تكفل تطبيق القواعد ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي

٩ - ترجو من الأمين العام أن يضمن قيام إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة بإبلاء اهتمام لنشر المعلومات المتعلقة بالذكرى الأربعين المقبلة لانتهاج الحرب العالمية الثانية ، فاضحة الأيديولوجيات والممارسات التي ورد ذكرها في الفقرة ١ أعلاه ؛

١٠ - تكرر طلبها إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الأربعين ؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الإنسان وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٠٠/٣٨ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا

إن الجمعية العامة ،

إذ تكرر تأكيد ما تتحمله حكومات جميع الدول الأعضاء من التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وإذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(١١٣) ، الذي أعربت فيه اللجنة من جديد عن قلقها البالغ إزاء التقارير المتواصلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في غواتيمالا ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات اعترفت ، في قرارها ١٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣^(١١٤) ، بوجود نزاع مسلح ذي طابع غير دولي في غواتيمالا ناجم عن عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية لها طابع هيكلية ، وأن قوات الأمن والمؤسسات الحكومية لم تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني في ذلك النزاع ،

(١١٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (Corr. 1 و E/1983/13) الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١١٤) انظر : E/CN. 4/1984/3-E/CN. 4/Sub. 2/1983/43 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

الإنسان في السلفادور، خاصة بالنظر لموت آلاف الأشخاص وجو العنف وانعدام الأمن الذي يسود ذلك البلد، وكذلك إعفاء القوات شبه العسكرية وسائر الجماعات المسلحة من القصاص،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١^(١١٧)، الذي قررت فيه اللجنة تعيين ممثل خاص بشأن حالة حقوق الإنسان في السلفادور، والقرارين ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(١١٨)، و ٢٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(١١٩)، اللذين جددت بهما اللجنة ولاية الممثل الخاص لسنة أخرى وطلبت منه، في جملة أمور، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين،

وإذ تحيط علماً، مع بالغ القلق، بالتقرير المؤقت المقدم من الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان^(١٢٠)، الذي تأكد فيه استمرار جو العنف وانعدام الأمن في السلفادور متمثلاً في حدوث اشتباكات مسلحة وأعمال تخريب اقتصادي وانتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، وكذلك فشل سلطات السلفادور في منع هذه الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في هذا البلد،

وإذ تضع في اعتبارها أنه في القرار ١٨٥/٣٧ لاحظت الجمعية العامة أن الانتخابات التي أجريت في السلفادور في آذار/مارس عام ١٩٨٢ لم تؤد إلى وقف العنف أو إلى أي تحسن في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ذلك البلد،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة السلم السلفادورية والمسؤولين والمبعوثين الخصوصيين للحكومات الأخرى داخل المنطقة وخارجها، وكذلك القوى السياسية الممثلة قد شرعت في إجراء محادثات لإيجاد حل سياسي شامل عن طريق التفاوض،

١ - تشني على الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان للتقرير المؤقت الذي قدمه عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور؛

٢ - تعرب عن أبلغ القلق لأن أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان لاتزال ترتكب في السلفادور كما جاء في تقرير الممثل الخاص، ونتيجة لذلك تستمر معاناة الشعب السلفادوري، كما تعرب عن أسفها لأن النداءات الموجهة من الجمعية العامة

المنطبق في حالات النزاع المسلح ذات الطابع غير الدولي لحماية السكان المدنيين ولوضع حد لجميع أعمال العنف؛

٨ - تطلب إلى الحكومات أن تمتنع عن تقديم الأسلحة وغيرها من المساعدات العسكرية ما استمر الإبلاغ عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في غواتيمالا؛

٩ - تدعو حكومة غواتيمالا والأطراف المعنية الأخرى إلى مواصلة التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان؛

١٠ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تدرس بعناية تقرير مقررها الخاص أية معلومات أخرى عن الحالة في غواتيمالا، وأن تنظر في اتخاذ المزيد من الخطوات لتأمين الاحترام الفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في هذا البلد؛

١١ - تقرّر أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في غواتيمالا في دورتها التاسعة والثلاثين.

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٠١/٣٨ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١١٦)،

وإذ تدرك مسؤوليتها، في جميع الظروف، عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ تكرر تأكيدها أن على حكومات كل الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى مختلف صكوك حقوق الإنسان الدولية،

وتصميمها منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان حيثما تقع، وأن تتخذ التدابير من أجل استعادة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى أنها أعربت، في قراراتها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٨٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، عن القلق العميق إزاء حالة حقوق

(١١٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨١، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr. 1)، الفصل الثامن والعشرون، الفرع ألف.

(١١٨) المرجع نفسه، ١٩٨٢، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr. 1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(١١٩) المرجع نفسه، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ (E/1983/13 و Corr. 1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(١٢٠) انظر: A/38/503.

(١١٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).